

المجلس العربي للمياه
ARAB WATER COUNCIL

الدستور



الماء إكسير الحياة، ومادة الحضارة والعمران، فقد نشأت على وجوده حضارات الإنسان الكبرى في وديان الأنهار العظيمة وكان تدبير الشأن المائي محرك تاريخي لبناء الأمم. ولا شك أن الحاجة الراهنة لتدبير المياه في المنطقة العربية دافع قوى لثقافة جديدة تنطلق من وعي تام بقصور المتاح عن الطلب، والحاجة التنموية والسكانية للمياه، والحاجة لتكثيف البحث العلمي لتحقيق إنجازات تكنولوجية لسد الاحتياجات، والحاجة لمبادرات مجدية تمنع النزاعات المائية بين الدول، والحاجة لسياسات خاصة بحماية البيئة الطبيعية وثقافة جديدة لغد أفضل.

إن تحقيق الوعي المائي يوجب تخطيطاً دقيقاً على المستوى الرسمي لإدارة متكاملة وراشدة للموارد المائية، ويوجب استعداداً للمشاركة الشعبية في التخطيط تصوراً وتنفيذاً لتحقيق إرادة مجتمعية تشمل قطاعات المجتمع الرسمي والأهلي وتستهض المهمة للعمل في سبيل الأمن المائي والغذائي.

هذه الإرادة المجتمعية تتجاوز إرادة الحكومات في إطارها الوطني لتحقيق تعاون رسمي وأهلي على الصعيد الإقليمي والدولي في برامج دبلوماسية مائية تواجه النزاعات القائمة والمحتملة في أحواض الأنهار الدولية وأحواض المياه الجوفية المشتركة وتضع أسس لحلها برؤى مستنيرة تنطلق من حقائق الواقع إلى آفاق المستقبل .

والمجلس العربي للمياه هو إستجابة عربية لبناء هذه الثقافة المائية المبصرة وللدعوة لإستراتيجيات التدبير المائي وبث أخلاقيات المياه المحمودة ولتحديات تستنهض المجتمعات للحركة والعطاء. ففي إطار المؤتمر الإقليمي الثاني للمياه العربية الذي عقد بمدينة القاهرة خلال الفترة من ١٣- ١٥ أبريل ٢٠٠٤ صدر بيان القاهرة بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠٠٤ ، الموافق ٢٤ صفر ١٤٢٥ ليعلن إجماع المشاركين على إنشاء المجلس العربي للمياه وذلك بحضور ما يقرب من ٤٠٠ خبير وعالم مختص بشؤون المياه في العالم العربي والعديد من المؤسسات الإقليمية والدولية والمراكز البحثية وممثلي القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني مشكلين بذلك الجمعية التأسيسية للمجلس العربي للمياه، والتي اجتمعت عدة مرات من أجل الإعداد لعقد اجتماع الجمعية العمومية للمجلس.

وقد نبع التأييد والإجماع على إنشاء المجلس العربي للمياه من الاحتياج الشديد لمثل هذا التجمع للفكر المائي العربي لمناقشة وتدارس أمور تخص أهم الموارد الطبيعية وأشدّها ندرة في الوطن العربي، ألا وهي الموارد المائية. فالمنطقة العربية تمثل أكثر مناطق العالم ندرة في الماء حيث تقع ١٧ دولة عربية تحت حد الفقر المائي المتعارف عليه دولياً. كما أن نحو ٦٥% من الموارد المائية المتجددة تأتي من خارج حدود الدول العربية ويصل عدد المحرومين من خدمات مياه الشرب النقية في الوطن العربي إلى حوالي ٥٠ مليون نسمة ويصل عدد المحرومين من خدمات الصرف الصحي إلى حوالي ٨٠ مليون نسمة مما يثقل من الأعباء الاقتصادية والاجتماعية على كاهل معظم دول الوطن العربي.

وقد أدت ندرة الموارد المائية المتجددة إلى أن أصبحت الدول العربية (خاصة دول الخليج العربي) أكثر دول العالم لجوءاً إلى تحلية مياه البحر لتلبية احتياجات مواطنيها من المياه وما يمثله ذلك من أعباء إرتفاع تكلفة توفيرها.

كما أدت هذه الندرة إلى أن أصبحت الدول العربية أكثر دول العالم لجوءاً إلى استخدام المياه الجوفية غير المتجددة مما أدى إلى هبوط مستمر في مناسبيها وتدهور نوعيتها ونضوب المياه في العديد من الآبار.

إن الوطن العربي بما فيه من وحدة اللغة وتقارب الثقافة والأديان والظروف الاجتماعية والاقتصادية أوجد مناخاً ملائماً لضرورة تفعيل هذا التقارب في مواجهة هذه التحديات التي تواجه إدارة الموارد المائية من خلال تأسيس المجلس العربي للمياه للقيام بدور فكر جماعي عربي يرفع مستوى الإلمام بالتحديات القائمة ويكثف الجهد المبذول حالياً لمواجهتها، ويسهم في وضع معالم الثقافة المائية الجديدة .

الفصل الأول

المجلس العربي للمياه

المادة الأولى

إنشاء المجلس العربي للمياه

ينشأ بموجب هذا الدستور "المجلس العربي للمياه" كمنظمة إقليمية غير هادفة للربح تزاوّل نشاطها على المستويين الإقليمي والدولي ويشار إليه فيما يلي من نصوص هذا الدستور بالمجلس.

المادة الثانية

أهداف المجلس

١. أن يكون المجلس صوتاً عربياً واحداً قوياً يدعم الحقوق المائية العربية في المحافل الدولية المعنية بالشأن المائي.
٢. تفعيل الإدارة المتكاملة للموارد المائية لتحقيق الأمن المائي والغذائي من خلال رؤية عربية مشتركة.
٣. تقديم المشورة الفنية لتقريب وجهات النظر بين الدول العربية لتعميق التعاون والعمل المشترك ومساعدتها في إدارة الأزمات المائية.
٤. دراسة قضايا المياه ذات الصلة بالوضع المائي في الوطن العربي وإجراء تقييم دوري في هذا الشأن.
٥. وضع رؤى مشتركة حول الإدارة المتكاملة للموارد المائية وخاصة في مجال الموارد المائية المشتركة.
٦. تقديم المشورة الفنية بشأن النظم والتشريعات الخاصة باستخدام المياه واقتراح وصياغة السياسات الخاصة بحماية الموارد المائية من التلوث.
٧. تقييم السياسات الخاصة بترشيد إستهلاك المياه وإعادة إستخدامها.
٨. المساهمة في التنسيق ما بين السياسات المائية علي الصعيد العربي وفي إطار ما يكلف به المجلس.
٩. نشر المعلومات وتيسير تبادل الخبرات، والممارسات الجيدة والتقنيات الحديثة ونتائج الأبحاث بين الدول العربية.
١٠. تقديم المقترحات الخاصة بتوجيه البحث العلمي والأكاديمي لما يخدم قضايا التنمية المائية في الوطن العربي.
١١. العمل على تحقيق التواصل والترابط مع البرامج والمبادرات العالمية والإقليمية.
١٢. التشاور والتنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال المياه في الوطن العربي.
١٣. دعم التعاون العربي في مجال تنمية الموارد المائية ونشر الوعي بقضايا الموارد المائية، وبناء القدرات لتنفيذ وتحقيق فهم أفضل للإدارة المتكاملة للموارد المائية.
١٤. رصد إتجاهات الرأي العام إزاء المشروعات المتعلقة بإدارة واستخدام الموارد المائية المشتركة، والتشريعات والسياسات المائية على المستويات الوطنية والإقليمية.
١٥. دراسة المبادرات والاتفاقيات الدولية المتصلة بالموارد المائية وتقديم أي مقترحات تهدف إلي تنسيق المواقف العربية في مختلف المراحل، وبصفة خاصة في شأن التصديق أو الانضمام إلى هذه المبادرات.

المادة الثالثة

وسائل المجلس

- يقوم المجلس في سبيل العمل على تحقيق أهدافه باعتماد ومباشرة وسائل وأوجه أنشطة مختلفة تشمل على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:
١. إعداد وإصدار تقرير دوري عن "الوضع المائي العربي".
 ٢. إصدار مجلة علمية عن المياه في الوطن العربي.
 ٣. إنشاء موقع على شبكة الإنترنت وتحديثه باستمرار وربطه بقاعدة بيانات للتشريعات المائية والمؤسسات والمراكز والجهات المعنية بالمياه بالدول العربية.
 ٤. إصدار نشرة دورية للتعريف بأوجه نشاط المجلس.
 ٥. تنظيم منتديات عربية للمياه.
 ٦. توفير ما يلزم من الدعم لإجراء الدراسات المتخصصة في القضايا المائية التي تهم الوطن العربي.
 ٧. وضع برامج لنشر الوعي المائي وتفعيل دور المجتمع المدني بما فيه دور المرأة والشباب والأطفال.
 ٨. وضع الآليات الملائمة للتنسيق بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات والهيئات الدولية.
 ٩. المشاركة في المنتديات الإقليمية والدولية الخاصة بالسياسات المائية.
 ١٠. العمل على جذب وتوجيه الاستثمارات المتاحة من خلال مرفق مالي عربي للمياه.
 ١١. صياغة ميثاق أخلاقيات استخدام الموارد المائية والحفاظ عليها.
 ١٢. العمل على أن تتضمن المقررات الدراسية، في مراحل التعليم المختلفة، ما يخدم قضايا المياه بالعالم العربي.
 ١٣. تنظيم وعقد الدورات التدريبية في علوم المياه وإدارة الموارد المائية لبناء القدرات المتخصصة والمدربة بكافة البلاد العربية على كافة المستويات.
 ١٤. تشجيع إنشاء الشبكات المتخصصة في مجالات استخدام وإدارة المياه المناظرة بالدول العربية.

الفصل الثاني

عضوية المجلس وفروعه

المادة الرابعة

عضوية المجلس

يقبل المجلس بقرار من مجلس المحافظين في عضويته الأفراد والمؤسسات، طبقاً للاشتراطات الواردة بالمادتين الخامسة والسادسة.

المادة الخامسة

عضوية الأفراد

- يشترط لقبول عضوية الأفراد توافر الشروط التالية :
- ١- أن يكون من مواطني أحد الأقطار العربية أو من أصل عربي.
 - ٢- أن يكون بالغاً من العمر ١٨ سنة ميلادية على الأقل.
 - ٣- أن يكون من المهتمين بقضايا المياه .
 - ٤- أن يقوم بسداد اشتراك العضوية بالمجلس.

المادة السادسة

عضوية الهيئات والجمعيات والمؤسسات

- يشترط لقبول عضوية الهيئات أو الجمعيات أو المؤسسات أو الجماعات توافر الشروط التالية:
- أ- أن تكون من الجهات العاملة في مجال الموارد المائية أو ما يتصل بها اتصالاً مباشراً من مجالات أخرى.
 - ب- أن تكون منتسبة إلى أحد الأقطار العربية أو لها مقر دائم بأحد هذه الأقطار وتزاول نشاطاً بأحد الأقطار العربية.
 - ج- أن تقوم بسداد اشتراك العضوية بالمجلس.

المادة السابعة

المراقبون

يجوز لمجلس المحافظين أن يدعو بعض الخبراء أو الشخصيات العربية العامة أو أي منظمة أو هيئة دولية أو إقليمية للمشاركة في اجتماعات أجهزة المجلس العربي للمياه بصفة مراقب دون أن يكون لأي منهم حق التصويت.

المادة الثامنة

فروع المجلس

يجوز لمجلس المحافظين الموافقة على إنشاء فروع للمجلس في الأقطار العربية والأجنبية إذا توافر بها عدد كاف من الأعضاء، ويعتبر الحد الأدنى لتسجيل الفرع عشرين عضواً. وإذا تم تسجيل الفرع رسمياً طبقاً لقانون الدولة التي يوجد بها، يصبح للفرع الحق في انتخاب هيئة إدارية خاصة به، طبقاً لنظام أساسي يتم إقراره من مجلس المحافظين.

الفصل الثالث

أجهزة المجلس وإدارته

المادة التاسعة

أجهزة المجلس

أجهزة المجلس هي الجمعية العمومية، ومجلس المحافظين، واللجنة التنفيذية، والأمانة العامة.

المادة العاشرة

الجمعية العمومية

الجمعية العمومية هي السلطة العليا بالمجلس وتتولى رسم سياساته ومتابعة مراقبة تنفيذ أنشطته، ولها أن تتخذ في حدود النظام الأساسي جميع القرارات اللازمة لمتابعة سير العمل داخل أجهزة المجلس بما يحقق أهدافه ويطور عمله.

المادة الحادية عشر

تشكيل الجمعية العمومية

تشكل الجمعية العمومية من أعضاء المجلس، أفراداً ومؤسسات المشار إليهم في المادتين الخامسة والسادسة من هذا الدستور، ويجوز دعوة المراقبين المشار إليهم في المادة السابعة، ولا يكون للمراقبين حق التصويت، وإن كان لهم حق المشاركة في النقاش.

المادة الثانية عشر

اجتماعات الجمعية العمومية

- ١- تعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادي مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من مجلس المحافظين في الزمان والمكان اللذين يحددهما، برئاسة رئيس المجلس في الدورة المنقضية على أن تعقد الجمعية الأولى مشكلة من أعضاء اللجنة التأسيسية.
- ٢- يجوز لضرورة قصى دعوة الجمعية العمومية لاجتماع طارئ إذا إقترح ذلك رئيس المجلس بموافقة أغلبية مجلس المحافظين، أو إذا اقترح ذلك ثلثا أعضاء المجلس.

المادة الثالثة عشر

الرؤساء الشرفيون

يمنح كل رئيس للمجلس لقب رئيس شرفي بعد انتهاء فترة رئاسته ويعتبر الرؤساء الشرفيون أعضاء دائمين.

المادة الرابعة عشر

مجلس المحافظين

مجلس المحافظين هو الهيئة العليا للمجلس فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية ويتولى رسم السياسات التفصيلية واتخاذ القرارات التنظيمية والتنفيذية بما يكفل حسن سير العمل بالمجلس، وينوب عن الجمعية العمومية في مراقبة أعمال أجهزة المجلس الأخرى. ويقدم رئيس مجلس المحافظين تقريراً عن نشاط المجلس وعن الوضع المائي العربي خلال مدة ولايته إلى الجمعية العمومية.

المادة الخامسة عشر

تشكيل مجلس المحافظين

- يُشكل مجلس المحافظين من ٤٥ عضواً يتم اختيارهم من الجمعية العمومية حسب التوزيع التالي :
- ٢٢ عضواً يتم ترشيحهم من قبل الأجهزة الرسمية المعنية بالمياه بالدول العربية بواقع عضو عن كل دولة.
 - ٦ أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين ممثلي الجهات البحثية والأكاديمية بالدول العربية.
 - ٦ أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين ممثلي المنظمات العاملة بالدول العربية.
 - ٤ أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين ممثلي الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني أفراد أو جماعات.
 - ٤ أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين ممثلي القطاع الخاص.
- ويضاف إليهم عضواً ممثلاً لدولة المقر وعضوين من الخبراء والشخصيات العربية العامة يختارهم باقي أعضاء مجلس المحافظين.

المادة السادسة عشر

مدة ولاية مجلس المحافظين

- ١- مدة ولاية مجلس المحافظين ثلاث سنوات تنتهي بانتخاب مجلس المحافظين الجديد في الجمعية العمومية العادية التالية.
- ٢- في حالة خلو مقعد أحد أعضاء مجلس المحافظين لأي سبب، يجوز لمجلس المحافظين أن يختار من بين أعضاء المجلس من يملأ المكان الشاغر للمدة الباقية من الدورة.

المادة السابعة عشر

رئيس المجلس

- ينتخب مجلس المحافظين الرئيس من بين أعضائه كل ثلاثة أعوام ويجوز تجديد تعيين الرئيس لدورة ثانية فقط، ويكون دور رئيس المجلس:
- رئاسة مجلس المحافظين واللجنة التنفيذية والجمعية العمومية.
 - متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس المحافظين.
 - العمل على تعظيم دور المجلس وإمكانياته.
 - تعبئة الإرادة السياسية لتفعيل الإدارة المتكاملة للموارد المائية.
 - توجيه سياسات الأمانة العامة.
 - تمثيل المجلس أمام كافة الجهات المحلية والدولية.

المادة الثامنة عشر

اجتماعات مجلس المحافظين

يجتمع مجلس المحافظين اجتماعات عادية بمعدل مرة واحدة على الأقل كل عام، ويدعو رئيس مجلس المحافظين إلى اجتماعات طارئة إذا استدعت ذلك حاجة قصى، كما يدعو رئيس مجلس المحافظين كذلك لجلسة طارئة بناءً على طلب كتابي من ثلث أعضائه يبرر أسباب مثل تلك الحاجة.

المادة التاسعة عشر

اللجنة التنفيذية

لمجلس المحافظين لجنة تنفيذية تتولى إدارة العمل بين أدوار انعقاده العادية وتكون مسؤولة أمامه مباشرة، وتكون دورة اللجنة التنفيذية لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز التجديد لأعضائها لأكثر من دورتين متتاليتين.

المادة العشرون

تشكيل اللجنة التنفيذية

تتكون اللجنة التنفيذية من أعضاء مجلس المحافظين التاليين:

- ١- رئيس مجلس المحافظين.
 - ٢- نائب رئيس مجلس المحافظين وينتخبه مجلس المحافظين من بين أعضاءه.
 - ٤- أمين الصندوق وينتخبه مجلس المحافظين من بين أعضاءه.
 - ٥- عضوين وينتخبهم مجلس المحافظين من بين أعضاءه.
- ويحق لأمين عام المجلس حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية ويتولى أعمال السكرتارية للجنة دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الحادية والعشرون

اجتماعات اللجنة التنفيذية

تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الأقل كل عام بناء على دعوة رئيسها أو نائبه في حالة غياب الرئيس في الزمان والمكان اللذين يحددهما الداعي. كما تدعي اللجنة التنفيذية إلى الانعقاد في اجتماع طارئ إذا طلب ذلك مجلس المحافظين أو ثلاثة أعضاء من أعضاء اللجنة التنفيذية على الأقل.

المادة الثانية والعشرون

الأمانة العامة

- ١- تقوم اللجنة التنفيذية بتعيين أمين العام متفرغ، ويكون مسئولاً عن الأعمال الإدارية والفنية والمالية للأمانة العامة ويعين ويعمل حسب النظم واللوائح والقرارات الصادرة عن أجهزة المجلس، وإشراف وتوجيهات رئيس المجلس، وله حق المشاركة في اجتماعات مجلس المحافظين واجتماعات اللجنة التنفيذية ويتولى أعمال السكرتارية لكل منها.
- ٢- يُعين الأمين العام موظفي الأمانة العامة طبقاً للائحة التي يعتمدها مجلس المحافظين.

المادة الثالثة والعشرون

اللجان المتخصصة

يجوز لمجلس المحافظين تشكيل عدد من اللجان المتخصصة الدائمة أو المؤقتة في أنواع محددة من النشاط يصدر بتكوينها وتحديد إختصاصاتها قرار من مجلس المحافظين والذي يختار رئيساً لكل لجنة وتكون هذه اللجان بمثابة هيئات استشارية لأجهزة المجلس.

الفصل الرابع

الشؤون المالية للمجلس

المادة الرابعة والعشرون

الموارد المالية للمجلس

تتكون الموارد المالية للمجلس من الموارد التالية :

- ١- الاشتراكات السنوية.
- ٢- التبرعات غير المشروطة المقدمة من أشخاص ومن جهات لا تتعارض أهدافها مع أهداف المجلس ويصدر بقبول التبرعات قرار من اللجنة التنفيذية.
- ٣- المقابل المالي للخدمات التي يقدمها المجلس.
- ٤- أي دخل يعود على المجلس من الأصول المملوكة له.
- ٥- عائد تنظيم المؤتمرات والندوات التي ينظمها المجلس.

المادة الخامسة والعشرون

النظام المالي والإداري للمجلس

تضع اللجنة التنفيذية النظام المالي والإداري للمجلس والذي يتم اعتماده من مجلس المحافظين.

المادة السادسة والعشرون

الموازنة السنوية

تقوم الأمانة العامة بإعداد الموازنة السنوية بالتنسيق مع رئيس مجلس المحافظين وتقديمها لمجلس المحافظين لاعتمادها. يقوم مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي باعتماد ميزانية المجلس عن كل سنة في ضوء تقرير مالي تعده وتعرضه الأمانة العامة للمجلس ويدعم بتقرير مراقب حسابات خارجي يعين من قبل مجلس المحافظين. تقوم الجمعية العمومية في دورتها العادية بالدراسة والمصادقة على التقرير الفني والمالي.

المادة السابعة والعشرون

الجهات الراعية والرئاسة الشرفية

تمنح الجهات أو الشخصيات الهامة التي تقدم دعماً مادياً للمجلس لقب راعي أو رئيس شرفي، ويحدد مجلس المحافظين الحد الأدنى للدعم لمنح هذا اللقب ويجوز دعوتهم لحضور اجتماعات الجمعية العمومية أو مجلس المحافظين.

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة الثامنة والعشرون تعديل الدستور

يجوز تعديل هذا الدستور بقرار صادر عن الجمعية العمومية في دورة انعقادها العادية بأغلبية ثلثي أعضائها وذلك بناءً على اقتراح من مجلس المحافظين.

المادة التاسعة والعشرون مقر المجلس

- ١- يكون مقر المجلس في أحد الأقطار العربية وفق ما يقرره مجلس المحافظين ولمجلس المحافظين أن يقرر إنشاء فرعاً أو أكثر في أقطار عربية أو خارج الوطن العربي.
- ٢- يقوم المجلس بإبرام اتفاق مع دولة المقر أو مع أي دولة يوجد في إقليمها أحد مكاتب المجلس، بحيث يتضمن هذا الاتفاق الإعتراف للمجلس بالشخصية الاعتبارية التي لها كيان قانوني بما يترتب على ذلك من الحق في تملك الأموال الثابتة أو المنقولة، والحصانات والإعفاءات والامتيازات التي تمنح عادة للمنظمات والهيئات المناظرة للمجلس .

المادة الثلاثون حل المجلس

لا يجوز حل المجلس إلا بقرار من الجمعية العمومية يصدر بأغلبية ثلثي أعضائها العاملين بناءً على اقتراح كتابي مقدم من مجلس المحافظين بأغلبية ثلثي أعضائه. وفي هذه الحالة تؤول أموال المجلس إلى الجهة أو الجهات التي يحددها قرار الحل بشرط أن يتشابه نشاطها وأهدافها مع نشاط المجلس وأن يكون لها نشاط ملحوظ في تنفيذ تلك الأهداف.

المادة الحادية والثلاثون

النظام الداخلي للمجلس

يضع مجلس المحافظين النظام الداخلي اللازم لتنفيذ أحكام هذا الدستور.

المادة الثانية والثلاثون

لغة المجلس

تكون العربية هي اللغة الرسمية للمجلس ويجوز استخدام اللغة الإنجليزية أو الفرنسية في البحوث والدراسات وعند الحاجة.

المادة الثالثة والثلاثون

بداية سريان مشروع الدستور

يعمل بأحكام مشروع هذا الدستور من تاريخ إقراره في الجمعية العمومية العادية الأولى المنعقدة في
بتاريخ / / ٢٠٠٦.